لا يفي بخرجه فانه لا يجوز له ان ياخذ تمام كفايته وكفاية عياله الذين تلزمه مونتهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل نفعنا الله بعلومه عمن تحت يده وديعة او مال قراض او ثمن مبيع او امانة فحال عليها الحول فهل له اخراج
زكاة ذلك بغير اذن المالك ام لا فاجاب بانه ليس لواضع يده على مال غيره باذنه او تعديا اخراج زكاته الا باذن المالك
والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن شخص اخرج الزكاة قبل وجوبها فهل تسقط عنه وما شروط التعجيل وهل يجوز نقلها
الى بلد لعلمه باحتياج اهل تلك البلد اكثر وهل يجوز صرفها بطول السنة نقدا وعروضا وتمرا وحبا وتبرا وبنويه عند الاخراج
فاجاب بقوله يجوز تعجيل الزكاة بعد تمام النصاب في غير التجارة وقبل تمام الحول لا اكثر وزكاة الفطر في رمضان
لا قبله وللحب بعد بدو الصلاح في الثمر والاشتداد في الحب لا قبله ولا يجوز تقديم زكاة معدن وركاز قبل
الحصول وشرط اجزاء المعجل شيئان الاول ان يكون القابض في آخر الحول مستحقا والا بغناه بالمدفوع وحده
او مع غيره معجلا كان او غيره بخلاف غناه بغيره وحده ويوخذ من اشتراط استحقاقه آخر الحول ما صرح به بعض
شراح الوسيط من ان الفقير المختار ببلد الزكاة اذا اخذ من الزكاة المعجلة وجاء وقت الوجوب وليس هو ببلد المال
ان ذلك المعجل لا يقع مجزيا بناء على المذهب من منع نقل الزكاة انتهى وذلك لان المستحق آخر الحول هم فقراء بلد المال الموجودون
في ذلك الوقت مع ما اشترط فيهم وليس هذا ببلد المال وقت الوجوب والقبض السابق انما يقع عن وقت الوجوب والثاني
ذلك ما نقله الاسنوي وغيره عن فتاوى الحناطي واقروه من انه اذا غاب المسكين عند الحول ولا يدرى حاله من
حياته وموته وفقره وغناه فالظاهر استقرار فقره وحياته قال الاسنوي وذكر في البحر نحوه فقال لو شككنا
هل مات القابض قبل الحول او بعده اجزا في اقرب الوجهين ووجه عدم المنافاة ان شارح كلام الوسيط محمول على
من علم عدم استحقاقه عند الوجوب لغيبته المتيقنة عن بلد المال وكلام الحناطي على غيبته من موضع الدفع وقت
الوجوب وجهل حاله من الغنى والفقر والغيبة عن بلد المال وقت الوجوب فلم يدر هل كان حاضرا ثم اذ ذاك او لا لان
الاصل عدم غيبته في ذلك الوقت كان الاصل حياته وفقره الشرط ان يكون المالك اهلا للوجوب الى آخر الحول فان
مات او تلف المال او نقص عن النصاب او باعه قبل آخر الحول او عنده لم يكن زكاة ولا يحسب من زكاة الوارث ومتى
وجد الاصناف كلهم او بعضهم ولم يحتاجوا لرد الباقي عليهم حرم على المالك والعامل الماذون له في الاخذ والتفرقة كلا
الامام والعامل الماذون له في النقل او الاخذ فقط نقل الزكاة عنهم الى بلد آخر وان كان فقراؤه احوج والعبرة
بموضع المال حال الوجوب وبموضع المؤدى عنه في زكاة الفطرة لا المؤدي فيصرف العشر للمستحق ببلد الارض التي حصل
منها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى مستحقي البلد الذي تم فيه حولها واذا حال الحول وجب اداء
الزكاة على الفور ان تمكن منه وذلك بحضور المال والمستحق او الامام او نائبه وعدم شغله بمهم ديني او دنيوي
فان اخر بلا عذر اثم وضمن ولو اخر لطلب الافضل فان وجد اهل السهمين واخر ليدفع الى الامام او لانتظار
قريب او احوج جاز لكن لو تلف ضمن فلو تضرر الحاضرون بالجوع لم يجز له انتظار قريب ونحوه ولو تردد في استحقاق
فله التاخير ولا يجوز عندنا اخراج العروض والخبز بل لا يجزيه الا اخراج النقد او التمر او الحبوب في العشرات وسئل زكى
الله تعالى عما اذا كان المال عروضا للتجارة واستمر مدة لم يتغير عنه هل فيه زكاة ولو تكرر بيعه بعروض او
بيع بالنقد واستمر نقدا ثم اشترى به عروضا قبل ان يحول الحول على المال تلزمه زكاته ام لا وهل عند بيع العروض
بالنقد تجب عليه زكاة واحدة او بعدة السنين وهل يلزم فيه الزكاة عند البيع او بعد ان يحول الحول على النقد
واذا كان المال غائبا فانه زكاة في البلد التي هو فيها او التي فيها المالك لسنة او بعدة السنين واذا كان المال دينا

في ذمة

١٢٧

في ذمة جاحد فحكمه حكم الغائب ام لا فاجاب بقوله اذا استمرت عروض التجارة في يده سنين لم يخرج عن ملكه او تكرر
بيعها بعروض اخرى لزمته الزكاة بعدد تلك السنين والمعتبر في النصاب في مال التجارة هو آخر الحول ان لم ينض
وان ظهر فيه النقص عن النصاب قبل ذلك او نض بعد الحول او فيه وهو تام النصاب مما يقوم به فلا يعتبر آخر الحول
وان تم فيه النصاب بل يبتدى الحول من وقت الشراء به للنقص الحسي اذ اتفق هذا فبيعه بالنقد المذكور في السوال ان
كان النقد الذي بيع به ناقصا عن النصاب مما يقوم به انقطع الحول الاول وابتدى الحول من الشراء به وان لم يكن النقد
كذلك وجب عليه ان يزكي من ابتداء الحول الاول ولا نظر لهذا البيع سوا كان متكررا في السنة ام لا فان لم يشتر بالنقد
شيئا وبقي عنده لا على نية التجارة ففيه زكاة زكاة النقود لا التجارات واذا ضل المال او غصب او سرق او وقع في
بحر فان قبضه بعد ذلك وجبت عليه الزكاة لجميع الاعوام الماضية والغائب ان لم يقدر عليه فكالمغصوب فلا
يلزمه زكاته الا ان قدر عليه وان قدر عليه وجب اخراج الزكاة عنه في الحال في بلد المال فان اخرجها في غيره مع
وجود المستحقين ببلد المال لم يجز والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه او نقدا او عرضا
فان كان حالا على مليء باذل وجب اخراج زكاته في الحال وان لم يقبضه وان تعذر لاعسار او مطل او غيبة فكالمغصوب وسئل
نفع الله في مدته عمن عجل زكاته ثم عند انتهاء الحول لم يكن الفقير او المالك او ماله بالبلد التي عجل فيها فهل تجزيه او لا
فاجاب بقوله من المقرر انه لا يجوز نقل الزكاة وح فلا تجزيه ما عجله في المسئلتين كما مشى عليه ابن المقري وغيره في
الاولى واقتضاه كلام الاذرعي في الثانية وما نقله الاسنوي عن الحناطي مما يقتضي الاجزاء في الاولى لعله مبني
على جواز نقل الزكاة وفرق بعضهم بين الصورتين هو الى الوهم اقرب وسئل نفع الله في مدته عن نخل مشترك
بين اثنين فاقتسما عليه بعد بدو صلاحه وشقيته ثم احدها فقط نصابه فهل له التصرف في حصته او لا لتعلق
الزكاة بالعين فاجاب بقوله افتى بعضهم بان له التصرف فلتصريحهم بصحة القسمة ولو بخرص الثمر على الشجر وشركة المستحقين
لا تمنع صحتها وان قلنا بتعلق الزكاة بالعين وح فليس للساعي التسلط على الخارج وقولهم للساعي الاخذ من مال اي شاء
من الشريكين محله فيما قبل القسمة وسئل رضي الله عنه عما صورته حكم احد الشريكين عدلين يخرصان عليه ويضمنانه
واجبه في الثمر المشترك فهل يصح ويجوز له التصرف فاجاب بقوله الظاهر انه لا يجوز له التصرف بعد الخرص بشرطه
الا بعد القسمة سواء اذن شريكه ام لا لتعلق الزكاة بعين حصة شريكه التي لم تخرص وهي غير مميزة عن حصته التي
خرصت وسئل فسح الله في مدته عمن اراد التصرف في ثمره ولا خارص من جهة الحاكم فهل له ان يحكم عدلا او عدلين يخرص
عليه ويتصرف في الجميع فاجاب بقوله ذلك لكن لا بد من خارصين لانه تقويم وانما يكفي خارص من جهة الامام لانه نائبه
وقوله وحده كان في التقويم فكذلك نائبه فاذا ضمناه وقبل نفذ تصرفه في الكل وان حال بينه وبين الثمرة غاصب
او لم يقبضه لان اشتراط القبض لصحة التصرف انما هو فيما بيد الغير ومضمون عليه بالعقد وهذا ليس كذلك وسئل
رضي الله عنه عن شخص وقف نخيلا على من يوذن بمسجد كذا فهل على المؤذن زكاة فاجاب بقوله الاوجه انه لا زكاة
عليه كالموقوف على جهة عامة وقول بعضهم ان اذن مدة يستحق بها الغلة وبدا الصلاح في ملكه وجبت عليه الزكاة
والا فلا لانه غير مالك عند الصلاح ولا متعين للاستحقاق فيه نظر وسئل رضي الله عنه عما صورته اودع نصاب نقد
او وكله بحفظ ما يحصل من غلته فحصل منها نصاب ولم ينص المالك على اخراج للزكاة فهل له اخراجها فاجاب بقوله
انما يجوز ذلك للامام او نائبه لانه حق وجب على المالك وقد يعجز عن القيام به ولا يلتفت لاحتمال موته او بيعه النصاب قبل
الحول ونحو ذلك لان الاصل بقاء المال على ملكه وبقاء حياته وعدم اخراج المالك من غيره وسئل رضي الله عنه هل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1